قرار رقم 26 لسنة 2013

بإصدار التعليمات لأعمال وحدة التحقيق الخاصة

النائب العام :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية،

وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات،

وعلى المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية،

وعلى المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام،

وعلى الإتفاقات والعهود والبروتوكولات الدولية المعنية بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللا انسانية أو المهينة،

وعلى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتوصيات مجموعة الاستشارات القانونية الخارجية،

وعلى قرارنا رقم 44 لسنة 2009 بإصدار التعليمات القضائية للنيابة العامة،

وعلى قرارنا رقم 8 لسنة 2012 بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة،

- قررنا الآتي –

المادة الاولى :

إصدار التعليمات المرافقة لعمل وحدة التحقيق الخاصة وتعميمها على السادة رئيس وأعضاء وخبراء الوحدة والعاملين بها، والالتزام بتنفيذ أحكامها .

المادة الثانية

تسري أحكام وقواعد التعليمات القضائية للنيابة العامة الصادرة بالقرار رقم 44 لسنة 2009 على عمل الوحدة فيما لم يرد **بشأنه** نص خاص في مواد التعليمات المرافقة .

المادة الثالثة

على رئيس الوحدة متابعة تنفيذ التعليمات المرافقة واتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق أحكامها اعتباراً من تاريخ صدورها.

حرر بتاريخ 1 / 7 / 2013

د. علي بن فضل البوعينين

النائب العام

الفصل الأول

طبيعة الوحدة الخاصة وأهدافها وسلطاتها

مادة (1) :

الوحدة ذات كيان مستقل في النيابة العامة، وتباشر اختصاصاتها القانونية تحت السلطة الكاملة لرئيسها، ويشرف النائب العام على أعمالها إشرافاً ادارياً .

مادة (2) :

تستقل الوحدة في أعمالها عن جهات التحقيق والمحاكمة التي تباشر القضايا التي يكون الشخص مدعي التعذيب أو إساءة المعاملة والعقوبة القاسية متهماً فيها.

مادة (3) :

تضطلع الوحدة بإجراء توثيق فعال لوقائع التعذيب وإساءة المعاملة والعقوبة القاسية وإجراء التقصي اللازم بشأنها، وإثباتها بالحالة التي تمت بها دون تحريف في أدلتها .

مادة (4) :

تهدف الوحدة في أعمالها إلى الكشف عن حقيقة وقائع التعذيب وإساءة المعاملة والعقوبة القاسية، وتحديد المسئولين عن ارتكابها كفاعلين أصليين أو شركاء، عن عمد أو إهمال؛ في ظل مبدأ مسئولية القيادة من ذوي المناصب الدنيا أو العليا بالجهات الحكومية والتنفيذية، ومتابعة ملاحقتهم جنائياً وادارياً، وضمان تحقيق الجبر والتعويض العادل للمتضررين .

مادة (5) :

تسعى الوحدة في مباشرة أعمالها إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتاحة للوقوف على حقيقة حدوث وقائع التعذيب أو إساءة المعاملة والعقوبة القاسية وفق سلوك منظم أو سبل معينة تكشف عن ارتكابها على نحو فردي أو نمط ممنهج.

مادة (6) :

يكون للوحدة في سبيل بلوغ أهدافها؛ السلطات الآتية :

أ ـ تلقي البلاغات عن وقائع التعذيب وإساءة المعاملة والعقوبة القاسية وإجراء التقصي اللازم عن طريق الإعلام أو الاتصال بالأفراد أو مؤسسات المجتمع المدني.

ب ـ إجراء التحقيق اللازم في هذه الوقائع وفقاً لأحكام القانون والتعليمات القضائية للنيابة العامة والاتفاقات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة.

ت ـ استدعاء أي مسئول بالجهات التنفيذية أياً كانت صفته، وإجراء استجوابه اذا لزم التحقيق ذلك.

ث ـ اتخاذ الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاءات والعقوبات المقررة على من يتخلف عن المثول أمام الوحدة للتحقيق، أو يطمس الأدلة، أو يخفيها، أو يحرفها، أو يتسبب في إبطاء أو تعطيل التحقيق، أو يمتنع عن تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

ج ـ ضبط أي مستندات أو محررات أو بيانات مسجلة على الحاسب الآلي، واثبات الإطلاع عليها، ولا يصح للغير الاحتجاج بسريتها إلا وفقاً لأحكام القانون .

د ـ الإطلاع على أي تحقيقات ابتدائية أو نهائية، سواء كانت جنائية أو إدارية؛ تجريه أي جهة قضائية أو تنفيذية، يكون المجني عليه قد تم استجوابه فيها، أو اتخذت بشأنه إجراءات فيها.

ذ ـ إجراء تفتيش دوري أو مفاجئ للسجون وأماكن الاحتجاز، وتفقدها في أي وقت ولأكثر من مرة فيما يتصل بالجرائم التي يجرى تحقيقها.

ر ـ اصطحاب الخبراء والأطباء للسجون وأماكن الإحتجاز لفحص المجني عليهم في الوقائع التي يجري تحقيقها، وتهيئة السبل لتكرار إجراءات الفحص في غير حضور أي من المسئولين التنفيذيين.

ز ـ اصدار قرارات احترازية بنقل المجني عليه من مكان احتجازه إلى أي مكان حجز آخر.

س ـ مخاطبة الجهات المعنية، لإصدار قرارات بوقف أي من المسئولين الإداريين عن العمل مؤقتاً لضمان عدم التأثير السلبي على سير التحقيقات من خلال سلطته الوظيفية.

ش ـ الاستعانة بخبراء ومستشارين محليين أو دوليين.

ص ـ الاتصال بأي جهة محلية أو دولية لتلقي معلومات، أو أدلة، أو استشارات عن الوقائع التي يجري تحقيقها.

(الفصل الثانى)

اختصاصات الوحدة الخاصة

مادة (7) :

تختص الوحدة بفحص البلاغات التي تتلقاها والتي تجري التقصي عنها بشأن وقائع التعذيب وإساءة المعاملة والعقوبة القاسية وتحديد أطرافها.

مادة (8) :

تختص الوحدة بالتحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى الجنائية في الجرائم الآتية :

1 -جرائم التعذيب المنصوص عليها في المادة 208 من قانون العقوبات .
2 -جرائم العقوبة القاسية المنصوص عليها في المادتان 209 ، 210 من قانون العقوبات .
3 -جرائم سوء المعاملة والماسة بالحرية المنصوص عليها في المواد 207 ، 213 ، من 357 حتى 363 ، والمادة 372 من قانون العقوبات .
4 -جرائم الإعتداء والإيذاء الجسدي المنصوص عليها في المواد من 333 حتى 350 من قانون العقوبات .

وذلك اذا وقعت من موظف عام او شارك في ارتكابها على شاهد او خبير في قضية جنائية ، او على متهم اثناء مراحل الضبط او الإستدلال او التحقيق او سير الدعوى أمام المحاكم .

وكذا الجرائم التي تحال اليها في غير الأحوال السابقة من أمين عام التظلمات او المفتش العام بالنسبة لقوات الامن العام حسب الأحوال.

ويكون للوحدة ذات الإختصاص بالنسبة للجرائم المرتبطة بالجرائم السابقة .

وينبسط اختصاصها بصدد هذه الجرائم على سائر اقليم المملكة .

- **مادة (9) :**

تجري الوحدة التحقيق في البلاغات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ولو لم تقترن بقرائن أو بدلائل جدية، وتبادر بإجراء المعاينات وإجراء المناظرات لضحايا تلك الجرائم على وجه السرعة، وضبط ما يفيد في كشف الحقيقة .

مادة (10) :

تباشر الوحدة جمع الأدلة في الجرائم التي تختص بتحقيقها سواء الأدلة القولية أو المادية أو الفنية، والتحقق من مشروعيتها من خلال تحقيق فردي أو جماعي، وندب خبراء وأطباء شرعيين ونفسيين .

مادة (11) :

تتولى الوحدة إعداد القضايا المختصة بها لإحالتها إلى المحاكم الجنائية المختصة، أو مخاطبة الجهات المعنية لتقديمها للمحاكمة التأديبية، أو لتوقيع الجزاء الإداري، أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها حسب الأحوال، وتعد التقارير التي توضح إجراءات التحقيق ونتائجها و الإعلان عنها.

مادة (12) :

تباشر الوحدة قضايا التعذيب وإساءة المعاملة والعقوبة القاسية وتمثيل الإدعاء فيها أمام المحاكم وإعداد المرافعات والرد على الدفوع والطعن في الأحكام حسب الأحوال.

مادة (13) :

تتابع الوحدة إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا التي تختص بها، وتنتقل إلى أماكن الحبس وتفتيشها للتحقق من إتمام التنفيذ وفق ما رود بالحكم .

مادة (14) :

تعد الوحدة التقارير التي تتضمن التدابير اللازم اتخاذها لمنع تكرار وقائع التعذيب وتجنب حدوثها، وسبل جبر الضرر الناجم عنها وتعويض المجني عليهم التعويض المناسب.

(الفصل الثالث)

تشكيل الوحدة الخاصة ومهام شعبها

مادة (15) :

تتشكل الوحدة الخاصة من رئيس وسبعة محققين متفرغين من أعضاء النيابة العامة، وعدد كاف من الخبراء والأخصائيين بالطب الشرعي والنفسي والاتصالات والإعلام والحاسب الآلي والشرطة القضائية والموظفين الإداريين.

مادة (16) :

يتولى رئيس الوحدة المسئوليات الآتية :

- مسئولية أعمال الوحدة وإدارة شئونها وتمثيلها أمام الجهات الوطنية والدولية.
- اختيار الأعضاء المحققين وتوزيع العمل بينهم لمباشرة القضايا فرادى أو في فرق تحقيق.
- إجراء المتابعة والتفتيش والرقابة على أعمال منتسبي الوحدة .
- متابعة إثبات بيانات القضايا وأطرافها وإعداد الإحصاءات وما تم انجازه منها.

- مراجعة إجراءات التحقيق والتصرف النهائي في القضايا والأحكام الصادرة بشأنها والطعن فيها .
- مخاطبة الجهات المعنية لإصدار قرارات وقف المتهمين التنفيذيين عن العمل في الحالات التي تقتضيها مصلحة التحقيق .
- اتخاذ إجراءات طلب منع المتهمين من السفر أو رفع الحصانة عنهم .
- إعداد التقارير النهائية عن نتائج التحقيقات والإعلان عنها .
- إصدار التوصيات للحيلولة دون تكرار حدوث وقائع التعذيب .
- توجيه ملاحظات أو تنبيهات لأعضاء ومنتسبي الوحدة عما يرتكبونه من أخطاء أو تقصير أو إخلال بواجبات العمل .

مادة (17) :

تتكون الوحدة الخاصة من عدد من الشعب لإنجاز أعمالها وتحقيق أهدافها وهي مكتب رئيس الوحدة؛ شعبة التحقيق، وشعبة المعلومات، وشعبة الأعمال الإدارية، وشعبة الاتصال والإعلام، وشعبة الطب الشرعي والدعم النفسي، وشعبة الشرطة القضائية.

مادة (18) :

يختص مكتب رئيس الوحدة بالآتي:

- تلقي البلاغات وعرضها على رئيس الوحدة ليتولى فحصها وتوزيعها.
- إبلاغ الشعب الأخرى بالوحدة بقرارات الرئيس ومتابعة تنفيذها.
- إعداد التقارير الدورية لأعمال الوحدة.
- تنظيم اشتراك الأعضاء في الدورات التدريبية التخصصية لتطوير أدائهم وإكسابهم الخبرات اللازمة في مجال أعمالهم.
- فحص الشكاوي التي تقدم ضد الأعضاء والخبراء وإعداد التوصيات اللازمة بشأنها .

مادة (19) :

تتولى شعبة التحقيق ما يلي:

- إجراء التحقيقات في الجرائم التي تختص بها الوحدة، وجمع الأدلة القولية والفنية والمادية وإجراء المعاينات والمناظرات وندب الخبراء وضبط الأوراق والمستندات وحوافظ الحواسب الآلية وتفتيش الأماكن للكشف عن الحقيقة والوقوف على شخصية مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مسئولية كل منهم.
- التصرف في المضبوطات وإعداد القضايا للتصرف النهائي، سواء بالإحالة إلى المحكمة الجنائية أو التأديبية، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعاوى الجنائية.
- مباشرة الدعوى أمام المحاكم والطعن عليها الأحكام حسب الأحوال .

مادة (20) :

تقوم شعبة المعلومات والأعمال الإدارية بحصر البلاغات في القضايا التي تختص بها الوحدة وإعداد بياناتها وبيانات الضحايا وأسرهم، وإعداد الإحصاءات اللازمة عن نسبة كل نوع من تلك القضايا فيما إذا كانت وقائع اعتداء وإيذاء جسيم أم وقائع تعذيب ام وقائع اساءة معاملة ام وقائع عقوبة قاسية، والجهات المنتسب اليها مرتكبوها، وأوجه التشابه و الإختلاف في وسيلة وزمان ومكان ارتكابها، ونسبة ما تم انجازه منها، وما تم تقديمه للمحاكمة الجنائية وما تم الاكتفاء فيه بتوقيع الجزاء التأديبي وما صدر فيه أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وما صدر فيه أحكام بالإدانة أو البراءة والمطعون فيها بالاستئناف أو التمييز وما صدر فيها من أحكام باتة، وإعداد غير ذلك من الإحصاءات من خلال البرمجيات الخاصة بالوحدة دون غيرها.

مادة (21) :

تضطلع شعبة الطب الشرعي والدعم النفسي بإجراء الفحوص والكشوف الطبية والنفسية على المجني عليهم في القضايا التي تختص بها الوحدة، وإعداد التقارير الفنية اللازمة التي توضح الآثار الإصابية والنفسية، وسبب وكيفية وتاريخ حدوثها، وما إذا كانت حقيقية أم مفتعلة، وما إذا كانت تحدث وفق تصوير المجني عليه على النحو الذي تبينه مذكرات الأعضاء المحققين، وإظهار أوجه التشابه في ارتكاب كل منها، ومدى

حدوثها بشكل فردي أم على نحو ممنهج، وتقديم العلاج الصحي والنفسي للمجني عليهم وتكرار مقابلتهم ومتابعة علاجهم.

مادة (22) :

تتولى شعبة الإتصال والإعلام اجراء الإتصالات اللازمة مع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان للوقوف على اي حالات بشان الوقائع التي تختص بها الوحدة . فضلاً عن اجراء التنسيق اللازم في هذا الشأن مع مكتب امين عام التظلمات بوزارة الداخلية ومكتب المفتش العام بجهاز الامن الوطني للإفصاح عما تبين لها من خلال اعمالها اي حالات تمثل جرائم سواء عن عمد ام اهمال ، ومتابعة ما يتم نشره او اذاعته او اعلانه او الإدلاء به بأي وسيلة عن موضوعات تتعلق بتلك الوقائع وتعامل الوحدة عنها واعداد البيانات التوضيحية الصحيحة عنها والإعلان عنها بالمستندات المؤيدة لها ، والإعلان عن التقارير النهائية في كل من تلك القضايا و التوصيات التي تحول دون تكرار مثل هذه الجرائم.

مادة (23) :

تختص شعبة الشرطة القضائية بإجراء التحريات والبحث عن أي وقائع من التي تختص بها الوحدة، وتنفيذ ما يتم ندبهم للقيام به من أعمال في هذا الشأن وتنفيذ قرارات الوحدة وإخطار الأطراف بها، وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذه القضايا.

(الفصل الرابع)

صفات وواجبات منتسبي الوحدة الخاصة

مادة (24) :

يراعى في تشكيل الوحدة أن يكون منتسبوها مشهوداً لهم ومعلوماً عنهم في أوساط مجتمعهم بالصفات الآتية:

- النزاهة والتعفف والأمانة .

- المستوى الخلقي الشخصي الرفيع.
- الحياد والاستقلال .
- الفطنة والكياسة في التعامل مع الغير.
- الكفاءة والخبرة الفنية وسرعة الإنجاز.
- الإلمام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.
- الإلمام بالثقافات والعوامل الاجتماعية لأطراف التحقيق.
- التعامل بنصوص القانون بمرونة دون جمود.

مادة (25) :

المحققون بالوحدة متفرغون للعمل بها ويتمتعون بكافة ضمانات أعضاء السلطة القضائية المقررة لهم في القانون، فضلاً عن انه لا يجوز إعفاؤهم من أعمالهم أو نقلهم إلى جهات قضائية أخرى دون مبرر إلا بناء على رغبتهم .

مادة (26) :

يجب أن يؤدي منتسبو الوحدة أعمالهم وفق ما تفرضه عليهم أحكام القانون والتعليمات القضائية للنيابة العامة، **فضلاً عن الآتي :**

- إجراء تحقيق فوري وسريع في اي ادعاء بالتعذيب أو إساءة المعاملة والعقوبة القاسية ولو لم يقترن بدلائل ظاهرة .
- مراعاة ضمائرهم في كافة أعمالهم لتحقيق العدالة الناجزة.
- إظهار الاحترام اللازم للأفراد وخصوصياتهم وأسرارهم.
- بذل قصارى الجهد في المبادرة بإجراء التحقيق وانجازه في أسرع وقت.
- أن يعتبروا أعمالهم واجب أخلاقي ووازع إنساني لنصرة حق أي مستضعف.
- الاهتمام بأدق التفاصيل دون الاكتفاء بالوصول للفاعل الأصلي للجريمة بل بذل الجهد للكشف عن المحرضين من أصحاب القيادات العليا بالجهات التنفيذية إن كان .
- أن تتسم تصرفاتهم وقراراتهم بالحكمة واليقظة وتتفق مع أحكام القانون ومبادئ القانون الدولي والمعايير الدولية المعترف بها.
- آن يقر في ضمائرهم أن عدم إجراء التحقيق الجدي في هذه الوقائع أو الإبطاء فيه لمدة تزيد على سنة يعد في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان .

- أن يراعوا تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحتجزين والسجناء من المجني عليهم في القضايا المختصين بها والتي تتطلب تحقيق الرعاية الصحية والنفسية لهم.
- أن يفصحوا للمجني عليهم عن شخصياتهم، ويظهروا لهم في قراراتهم وتصرفاتهم ما يؤكد على استقلاليتهم وحريتهم ومقدرتهم على توفير الضمانات اللازمة لهم.

(الفصل الخامس)

دليل عمل المحققين والخبراء بالوحدة الخاصة

الفرع الأول

تجميع الأدلة القولية

مادة (27) :

يتم تجميع الأدلة القولية عن طريق سؤال المجني عليه وذويه وطبيبه الخاص والشهود واستجواب المتهمين .

مادة (28) :

يجب مراعاة انه قد يكون اغلب الشهود من رفقاء المجني عليه في مكان احتجازه او سجنه فيتعين ان يقدم لهم الضمانات الكافية على عدم تضررهم ، او أحد من أقاربهم من جراء شهادتهم بما فيها نقلهم الى أماكن أخرى .

مادة (29) :

يراعى إثبات أي ملاحظات تثير انتباه المحقق تصدر عن المجني عليه او الشهود او المتهمين عند سؤالهم للوقوف على مدى وقوع أي تأثيرات أو ضغوط عليهم عند الإدلاء بأقوالهم .

مادة (30) :

يتعين عند استجواب أحد المسئولين عما اسند اليه من اتهام في وقائع التعذيب او اساءة المعاملة او العقوبة القاسية ان يجري استجوابه في غير مقر مكتبه او في حضور أحد من قياداته . والوقوف على سلطاته الوظيفية قبل مواجهته بالوقائع المنسوب اليه ارتكابها .

مادة (31) :

يجب اجراء تحقيقات مفصلة مع المجني عليه والشهود والمتهمين ولو في أكثر من جلسة تحقيق واحدة، ويراعى في الأسئلة الموجهة اليهم على وجه الخصوص **توضيح مايلي :**

- التاريخ المحدد او التقريبي لوقوع الإعتداء .
- تحديد مكان الاعتداء ووصفه ورسم خريطة له .
- مناسبة التواجد في مكان الاعتداء وكيفية الوصول اليه .
- المتواجدون في مكان الاعتداء وقت حدوثه .
- مدى تكرار وقائع الاعتداء وتعدد أماكن حدوثه .
- ما اذا كان الاعتداء وقع من شخص واحد او عدة اشخاص في كل مرة .
- وصف محتويات كل مكان وقع فيه الاعتداء وخط السير للوصول اليه .
- وصف اي اصوات او مؤثرات حدثت معاصرة للإعتداء .
- تسلسل افعال المعتدي وما تركه كل منها من آثار على جسده او جسد المعتدي او مكان الإعتداء ، وآخر مرة شوهد فيها المجني عليه سليماً .
- وصف اي أسلحة او أدوات او أشياء استخدمت في الاعتداء وما أحدثته كل منها من آثار .
- كيفية حدوث كل أثر اصابي وتصوير بياني لحدوثه وموقف المعتدي من المجني عليه وقت احداثه من حيث المسافة والمستوى والإتجاه .
- الوقت الذي استغرقته افعال الإعتداء .
- اذا ماكان قد صاحب افعال الاعتداء توجيه عبارات مهينة .
- اذا ماكان قد صاحب افعال الاعتداء تهديد بإرتكابه على احد الأقارب .

- وصف الأشخاص المعتدين من حيث الشكل والهيئة والصفة والعمر وشكل الشعر والشارب واللحية والملابس .
- وصف من كان مصاحباً للمعتدي وصفته وسبب تواجده ودوره في أفعال الاعتداء.
- بيان ما إذا كان المجني عليه والمعتدى على معرفة سابقة وتحديد طبيعتها.
- وصف أي علامات مميزة في المعتدين أو من كانوا في صحبتهم.
- بيان لغة المعتدين وشركائهم ولهجتهم سيما إذا كان المجني عليه معصوب العينين أثناء الاعتداء.
- توضيح طبيعة الحديث الذي كان يدور بين المعتدين وشركائهم وما إذا كان يكشف عن العلاقة الوظيفية بينهم ومدى تواجد قياديين فيهم.
- وصف ما إذا كان أي من المعتدين أو شركائهم يتعاطى كحوليات أو مواد مخدرة وقت الاعتداء.
- بيان ما إذا كان المعتدون يتبادلون الحديث بينهم بأسماء مستعارة.

مادة (32) :

يراعى عند استخلاص الأدلة القولية من المجني عليه في وقائع التعذيب والإيذاء **الاعتبارات الآتية:**

- أن يبين المحقق صفتة للمجني عليه وطبيعه عمله واستقلاله.
- أن يوضح للمجني عليه طبيعة الإجراءات والقرارات التي سوف يتخذها على ضوء أقواله وأن يبين له ما تم تنفيذه منها في أي جلسة تحقيق تالية.
- أن يكشف للمجني عليه كيفية استخدامه للأدلة التي سيقدمها وأي منها يرغب من أن تظل سرية والآثار السلبية والإيجابية التي تقع على التحقيق من جراء ذلك.
- إحاطته مسبقاً للمجني عليه بوقت كاف بمواعيد جلسات التحقيق ومواعيد إجراء الفحص الطبي أو النفسي.
- إبلاغ المجني عليه بأي إجراء تم اتخاذه في حق أي من المسئولين عن تعذيبه أو إيذائه.
- إرشاد المجني عليه عن وسيلة تواصله مع الوحدة أو الطبيب أو أي من المؤسسات المدنية المعنية بحقوق الإنسان.

مادة (33) :

على المحققين أن يتبينوا الحالة النفسية للمجني عليه عند سؤاله ويراعوا على وجه الخصوص **الآتي:**

- الإلمام الكافي بتاريخ الحالة النفسية للمجني عليه قبل احتجازه أو تعرضه للاعتداء.
- عدم توجيه أية أسئلة إيجابية أو تحريضية.
- ألا يطلب من المجني عليه تكرار تفاصيل وقائع تعذيبه أو إيذائه.
- يفضل أن يكون المحقق من نوع جنس المجني عليه.
- يفضل إجراء سؤال المجني عليه في غير غرفة حبسه.
- أن يجرى التحقيق مع المجني عليه في حضور أشخاص يطمئن لهم كأحد أقاربه أو محاميه أو طبيبه الخاص.
- إجراء أكثر من محاولة مع المجني عليه في حالة امتناعه أو رفضه أو صمته عن الإدلاء بأقواله.
- بيان ما إذا كان مرتكب التعذيب استعان بمن أرشده عن نقاط ضعف للمجني عليه لاستغلالها بالضغط عليه نفسياً.
- بيان ما إذا تم حمله على سماع أو مشاهدة وقائع تعذيب على غيره.
- الإنصات للمجني عليه عند إدلائه بأقواله والاهتمام بها.
- ترك المجني عليه عند شرحه لوقائع الاعتداء عليه ليستفيض فيها دون توجيه أو مقاطعة.
- إفساح وقت ومساحة للمجني عليه عند سؤاله للحديث عن بعض المسائل الشخصية التي يرغب في ذكرها.
- البدء في سؤال المجني عليه عن حياته اليومية وعلاقته الشخصية والأسرية واهتماماته الحياتية وهواياته قبل الحديث عن وقائع الاعتداء عليه.
- توجيه أسئلة غير مباشرة للمجني عليه عما إذا كان يتناول كحوليات أو يتعاطى مواد مخدرة أو منبهة أو يتناول علاجاً معيناً.
- سؤال المجني عليه عما إذا طرأت تغيرات على مسار حياته وأسرته بسبب احتجازه.

مادة (34) :

يراعى عند تجميع الأدلة القولية الإسهاب في وصف وسائل الاعتداء والتعذيب والإيذاء على المجني عليه كالتعليق وقيد الأيدي والأرجل والرقبة أو الحرمان من الإضاءة أو النوم أو الطعام أو الشراب أو العلاج أو استعمال دورات المياه، أو التعريض للضوء الشديد أو الحرارة أو الصقيع أو حجبه عن الغير أو الاتصال بأقاربه أو محاميه أو طبيبه، أو إطلاق حشرات أو سواحف عليه، أو ما إذا كان تعرض لأي انتهاك جنسي أياً كان شكله، أو إجباره على تناول طعام أو شراب محرم في عقيدته أو تعرضه لأي إيذاء ممن معه بمكان احتجازه وأسباب حبسهم معه.

مادة (35) :

يتم التحقق من المجني عليه عما إذا أجبر على الاعتراف تحت وطأة هذا الاعتداء والتعذيب والإيذاء أو أدلى بمعلومات عن آخرين، أو قام بالتوقيع على أية محاضر أو أوراق متأثراً بما تعرض له من اعتداء.

مادة (36) :

يجب إجراء المواجهات اللازمة بين الشهود، وفيما بين المجني عليه والمتهمين إذا استدعى التحقيق ذلك، ويتم إثبات رد فعل كل من الطرفين فيها وسؤاله فيما نتج عنها .

مادة (37) :

يتعين إجراء عمليات العرض القانوني فيما بين المجني عليه والمتهمين والتحقق من صحة الأوصاف التي أدلى بها عنهم وإثبات أقوال كل من الطرفين عما أسفرت عنه إجراءات العرض.

مادة (38) :

- يجب دائماً عدم الاكتفاء بمجرد تجميع الأدلة القولية وجعلها عرضة للظن والاحتمال، بل يتعين بذل الجهد للتحقق من صحتها على وجه القطع من مصادر وأدلة أخرى.

الفرع الثاني

تجميع الأدلة المادية

في المعاينة

مادة (39) :

يجب الانتقال على وجه السرعة إلى الأماكن المدعى ارتكاب وقائع التعذيب واساءة المعاملة فيها، وتجرى معاينة مستوفاة عنها تتضمن وصفاً عاماً للمكان ووصفاً تفصيلياً خاصاً لموقع حدوث التعذيب، ويوضح فيه على وجه الخصوص شكل الإضاءة ودرجات الحرارة والتهوية والمساحة وعدد المتواجدين فيه ومشاركتهم في استعمال أدوات معينة وارتفاع المكان وطبيعة الفراش ومدى وجود حشرات فيه، وبيان حدوث أي أثر من جراء وقائع التعذيب واساءة المعاملة فيه.

مادة (40) :

على المحققين اتخاذ إجراءات فورية لضبط أية مستندات أو أوراق أو سجلات أو أجهزة حاسب آلي مدون بها أية بيانات تتعلق بالمجني عليه وضبطه واحتجازه وتنقله بين أماكن الاحتجاز أو أية معلومات تفيد في كشف الحقيقة.

مادة (41) :

يجرى تقصي واف للمكان المدعى حدوث الاعتداء فيه ومدى تبعيته لأجهزة تنفيذية معنية وإثبات كل ما يتعلق بمحيط المكان من شكل المبنى ومكاتبه وسياراته وكل ما ينتمي أو ينتسب إليه.

مادة (42) :

يتم إثبات كل ما يقع عليه بصر المحقق في أماكن حدوث الاعتداء من آثار، ويتولى المحقق بنفسه أو بواسطة خبير تحت إشرافه رفع هذه الآثار وحفظها وتحريزها وإثبات بياناتها في بطاقة الحرز.

مادة (43) :

تعد من أهم الآثار المادية في قضايا التعذيب والإيذاء واساءة المعاملة الدماء والبصمات والإفرازات والشعر والأنسجة والخيوط والأسلاك وأربطة القماش والحبال والسوائل المنوية والأظافر وأعقاب السجائر وغيرها. فعلى المحقق الاعتناء برفعها والاحتفاظ بها.

مادة (44) :

يولي المحققون اهتماماً بإصدار تعليمات جازمة بمنع دخول أي أشخاص من الجهات التنفيذية أو غيرهم لأماكن وقوع الاعتداء لضمان عدم تعريض الآثار والأدوات أو الاشياء للعبث بها لحين وصولهم لتلك الأماكن ويفضل اصطحابهم للخبراء المتخصصين في أدلة الجريمة.

مادة (45) :

يتم التحفظ على ملابس المجني عليهم في قضايا التعذيب، وملابس المتهمين إذا لزم الأمر ذلك والأدوات والأسلحة المستخدمة في الاعتداء وتحريزها.

مادة (46) :

يتم إلتقاط صور فوتوغرافية ملونة لأماكن المعاينة، والآثار الإصابية المشاهدة بالمجني عليهم وتجرى لهم معاينة تصويرية لبيان كيفية حدوث هذه الإصابات.

المناظرة

مادة (47) :

يجب إجراء مناظرات دقيقة للمجني عليهم في جرائم التعذيب والإيذاء البدني والنفسي وبيان وصف تفصيلي لكل منها دون أن يتمادى المحقق في الاوصاف المتخصصة ويجب تركها للطبيب الشرعي والنفسي.

مادة (48) :

يكون إجراء المناظرة للآثار البدنية بتوضيح الآتي:

- وصف تفصيلي للوجه والرأس والأطراف وتحديد تقريبي للسن.
- وجود آثار ربط أو تكبيل أو قيود.
- أي أثر لحدوث نزيف.
- وجود احمرار أو انتفاخ بالعينين أو تحريك للعدسة.
- مدى شعور المجني عليه بآلام عند ملامسة أي موضع من جسده.
- مقدرة المجني عليه على الوقوف والجلوس والحركة وتحريك الرأس.
- حدوث إغماء للمجني عليه أثناء سؤاله.
- وصف شكل ولون الجلد وما إذا كان به ندبات أو تمزقات أو حروق أو آثار طعنية أو كهربائية أو نتف للشعر.
- حدوث نزع للأظافر أو تكسيرها.
- انبعاث رائحة غير طبيعية من المجني عليه.
- وجود إفرازات بالأذن وتأثر القدرة على السمع.
- وجود إفرازات من الأنف ومدى حدوث اعوجاج فيه.
- بيان شكل الفك ومدى القدرة على تحريكه بشكل طبيعي.
- تحديد شكل الأسنان ووجود أي كسور بها.
- وجود أي تورم في اللثة أو اللسان أو الشفتين.
- المقدرة على تحريك الأطراف والمفاصل والعمود الفقري.
- شكل باطن القدمين والمعصمين والكاحلين.
- شكل الصدر والبطن والرقبة والساقين .

مادة (49) :

يراعى عدم مناظرة أي موضع مما يعد عورة للمجني عليه أو ما يخدش حياءه، ولكن يمكن الاستعلام منه في شأنه ويشمل على وجه الخصوص الآتي:

- مدى سلامة الجهاز البولي.
- ما إذا كان يقضي حاجته بحالة طبيعية.
- تعرضه لأي اعتداء أو إيذاء على مواضع العورة ومن قُبل أو دبر.

- تعرضه للإيذاء الجنسي من أحد المعتدين أو أحد المساجين.
- ما إذا كان قد أكره على خلع ملابسه وإلى أي مدى.
- ما إذا كان قد أجبر على ملامسه عورات آخرين.
- ما اذا كان قد اكره على ايذاء نفسه جنسيا .

مادة (50) :

يكون إجراء المناظرة للآثار النفسية للمجني عليه بتوضيح الآتي:

- إثبات رد فعل المجني عليه على سماعه أصوات خارج مكان التحقيق أو فتح وغلق بابه أو دخول أحد عليه.
- مدى رغبته في الإدلاء بأقواله بوجه عام وعن وقائع تعذيبه بوجه خاص.
- القدرة على وصف وقائع التعذيب والإيذاء بدقة .
- ردود فعله أثناء ذكره وقائع التعذيب والإيذاء من صمت أو بكاء أو تلعثم في الحديث أو تردده في ذكرها.
- مدى تجاوبه في بداية الحديث وعند الاستمرار فيه.
- درجة قناعته بجدوى التحقيق.
- مقدرته على تذكر أشخاص المعتدين وأوصافهم.
- المقدرة على الانتباه والتركيز أم الرغبة في النوم والخمول.
- درجة الوعي والإدراك بحقيقة ما يدلى به من أقوال.
- مدى الشعور بالقلق أو الإعياء أو الإرهاق.
- ما إذا كان واسع الصدر أم ضيق الخلق.
- حركة التنفس وإفراز العرق.
- الرغبة في القيء أو دخول الحمام.
- تكرار جفاف الفم.
- الرغبة في عدم تناول مأكولات أو مشروبات معينة.
- الشعور بالصداع وآلام الظهر والعضلات والعظام.
- مظاهر هلوسة وتخيلات.

مادة (51) :

يراعى استجلاء بعض الآثار النفسية للمجني عليه لا تبدو بحالة ظاهرة وذلك من خلال توجيه بعض الأسئلة التي تبينها، ومنها على وجه الخصوص ما يلي:

- الإحساس بتفاهة النفس وعدم جدوى الحياة.
- عدم الرغبة في الحديث عن المستقبل والإحساس باليأس.
- الشعور بضياع الأمل في الوظيفة أو تكوين أسرة.
- الإحساس بالوهن وقرب الموت.
- الندم والرغبة في التواجد في مكان منعزل.
- خيبة أمل الأسرة في أن يكون عائلاً مناسباً لها.
- فقدان الرغبة الجنسية وعدم القدرة على القيام بأي عمل.
- الشعور بالاضطهاد والنقمة على المجتمع.
- الإحساس بالزعامة والعظمة المفرطة.
- الشك والارتياب في الآخرين ولو كانوا من الأقرباء.

الفرع الثالث

تجميع الأدلة الفنية

مادة (52) :

يتم ندب الخبراء المتخصصين للانتقال إلى مسرح وقائع الاعتداء لفحص كافة الآثار المرفوعة منه من دماء أو بصمات أو شعر أو إفرازات أو أنسجة أو أدوات أو غيرها لبيان سبب وجودها وما إذا كانت تخص المجني عليه أو أحد من المتهمين.

مادة (53) :

يتم ندب الخبراء المتخصصين لفحص الخطوط والتوقيعات الثابتة على المستندات والسجلات والأوراق التي تم ضبطها وإجراء المضاهاة بينها وبين خطوط المجني عليهم والمتهمين.

مادة (54) :

يتم ندب الخبراء المتخصصين لفحص أجهز الحاسب الآلي المضبوطة لبيان الموضوعات والمعلومات المسجلة في الذاكرة وتتعلق بالمجني عليهم أو المتهمين وتحركاتهم وأماكن الحبس وأية أوامر أو تعليمات صدرت عن كيفية التعامل مع المجني عليهم ووسائل الاعتداء عليهم .

مادة (55) :

يتم ندب الخبراء بالطب الشرعي والنفسي لفحص المجني عليهم في وقائع التعذيب والإيذاء **ويتعين أن يصدر قرار الندب بما يلي:**

- مذكرة بملخص أقوال المجني عليه والشهود .
- بيان نتائج إجراءات المعاينة لمكان الاعتداء.
- ما أسفرت عنه إجراءات مناظرة المجني عليه بدنياً ونفسياً.
- إرفاق الإحراز والمضبوطات.
- إرفاق أية تقارير طبية أو أوراق علاج حررت عن حالة المجني عليه من جهات رسمية أو خاصة.

ثم يتم تحديد المطلوب من إجراء الفحص على النحو الآتي:

- إجراء الفحص الطبي والنفسي للمجني عليه.
- بيان آثار الفحص.
- بيان أسباب حدوث هذه الآثار.
- بيان حدوثها من اعتداء من عدمه.
- بيان تاريخ الاعتداء ومدى تكرار حدوثه.
- بيان ما إذا كان الاعتداء متقطع أم متواصل.
- مدى مشاهدة مثل هذه الآثار ووسائل الاعتداء في حالات أخرى سابق فحصها من عدمه وأوجه الشبه بينهما.
- حدوث الاعتداء على نحو تلقائي فردي أم منظم وممنهج.
- مدى محاولة المعتدي إخفاء آثار اعتدائه.

- ما إذا كانت الآثار الإصابية تحدث من المجني عليه على نفسه أو من يد موالية له أم من الغير.
- ما إذا كانت تحدث في تاريخ يتفق مع ما قرره المجني عليه والشهود.
- ما إذا كانت تحدث بذات الوسائل والأدوات والكيفية التي قرر بها المجني عليه الشهود ووفق تصويرهم .

مادة (56):

يجب دائماً أن يقترن قرار ندب خبراء الطب الشرعي والنفسي بتكليفهم بتحديد العلاج المناسب للمجني عليهم ويتم إصدار قرارات للجهات التنفيذية بتقديم وتوفير هذا العلاج للمجني عليهم وتمكينهم من تناوله في المواعيد المقررة وبالوسائل المبينة بتذاكر العلاج.

مادة (57) :

يراعى من المحققين والخبراء عند إجراء الفحوص الطبية والنفسية ما يلي:

- ألا يحضر إجراءات الفحص أفراد من الشرطة أو الجهات التنفيذية.
- يدعى محامي المجني عليه وطبيبه الخاص لحضور إجراءات الفحص.
- تقبل طلبات المجني عليه ومحاميه بإعادة إجراءات الفحص.
- الاعتناء بدراسة أي طعن يتم تقديمه من المجني عليه أو محاميه بشأن إجراءات الفحص أو شخص مجريه.
- عدم الاعتداد بأية تقارير فحص إذا ثبت إجراؤها في حضور أفراد من الشرطة. إلا إذا ثبتت خطورة المجني عليه فيتعين في هذه الحالة إجراء الفحص في حضور رجال أمن يعملون بالمبنى الصحي أو من الشرطة القضائية.
- يراعى إجراء الفحص في منشأة صحية وليس في مكان الاحتجاز.
- عدم إرغام المجني عليه على قبول مكان معين لإجراء الفحص فيه.
- إعداد نموذج لاستمارات الفحص لضمان إثبات العناصر الأساسية فيه.
- يتم إخطار المجني عليه ومحاميه بصورة من تقرير الفحص.
- يؤدي الخبراء عملهم وفقاً لآداب المهنة وباستقلال تام دون الخضوع لأية ضغوط أو تأثيرات من أطراف أو جهات أخرى.

الفرع الرابع

تجميع الأدلة في الجرائم التي يتأخر الإبلاغ عنها

وتحديد مسئولية القيادة

مادة (58): عند تحقيق الجرائم محل اختصاص الوحدة والتي انقضت فترة زمنية قبل الإبلاغ عن ارتكابها والتي وقعت أثناء إجراءات القبض، ولغرض الوقوف على مسئولية القيادة فيها، يراعى في التحقيق توضيح النقاط الآتية:

- المعلومات السابق توافرها لدى الجهات الأمنية عن النشاط الذي تم القبض بسببه.
- وسائل تلقي هذه المعلومات وإثباتها وكيفية التثبت من صحتها.
- الخطوات التي اتخذتها الجهات الأمنية استعداداً لمواجهة هذا النشاط.
- تفاصيل خطة المواجهة والأسس التي تم الاعتماد عليها في وضعها.
- تحديد الشخصيات الأمنية القائمة على وضع الخطة.
- الوثائق المسجل عليها الخطة ووسائل تنفيذها.
- الخطط البديلة لمواجهة المتغيرات وحالات اللجوء إليها.
- تحديد كيفية تنفيذ الخطة إذا كان النشاط برقعه سلمياً.
- كيفية التعامل والمواجهة إذا تحول النشاط إلى العنف.
- الوسائل التي تحول دون حدوث العنف.
- مراقبة ألا تكون الجهات الأمنية هي البادئة في استعمال القوة.
- كيفية ضمان عدم استخدام القوة إلا على الخارج على القانون.
- كيفية الوقوف على عدم تعميم المواجهة والتفرقة في حالات التجمعات بين المسالم والمخرب.
- شخصيات القيادة العليا التي اعتمدت الخطة والخطة البديلة.
- كيفية التدريب على تنفيذ الخطة تنفيذاً سليماً.
- شخصية القيادة المسئولة عن التدريب.

- التشكيلات الأمنية المعدة لمواجهة النشاط.
- كيفية توزيع هذه التشكيلات في مناطق متعددة.
- عدد الفصائل التي يتم دفعها للتعامل مع كل نشاط في كل منطقة.
- بيان تشكيل كل فصيل من حيث العدد والرتب والعتاد والسلاح.
- كيفية اختيار حاملي الأسلحة الشوزن.
- مدى توافر الخبرة لدى كل منهم في استخدام هذا النوع من الأسلحة.
- التعليمات التي يجب على حاملي سلاح الشوزن اتباعها عند استخدامه.
- مدى استيعاب حاملي هذه الأسلحة لتعليمات استخدامها.
- كيفية مراقبة حاملي هذه الأسلحة للتعليمات من قائد الفصيل أو القيادة العليا.
- كيفية التواصل والاتصال بين قائد الفصيل وحاملي هذه الأسلحة.
- وسيلة مراقبة القيادة العليا لاتباع التعليمات في استعمال الأسلحة.
- كيفية منع حاملي الأسلحة من موالاة مخالفة التعليمات.
- وسيلة تحديد شخصية المخالف لهذه التعليمات.
- إجراءات تسليم الأسلحة والذخائر وسند إثباتها.
- إجراءات إعادة تلك الأسلحة والذخائر الحية والفارغة وسند إثباتها.
- كيفية ضمان عدم حدوث تلاعب في إجراءات التسليم والتسلم.
- المسئول عن تحديد مهام أقرار الفصيل عند التعامل مع المطلوب القبض عليه.
- مدى مسئولية قائد الفصيل في متابعة أفعال أفراده.
- الحالات التي يسمح لأفراد قوة الفصيل التصرف من أنفسهم دون انتظار أمر من القائد.
- تسجيل اتصالات اللاسلكي بين القائد وأفراد الفصيل وكذلك بينه وبين القيادة العليا.
- إجراء المواجهة بوقائع الأحداث في ضوء النقاط السابقة وتحديد المسئول عنها.

مادة (59):

عند تحقيق الجرائم محل اختصاص الوحدة والتي انقضت فترة زمنية قبل الإبلاغ عن ارتكابها والتي وقعت أثناء فترة التوقيف، ولغرض الوقوف على مسئولية القيادة فيها، يراعى في التحقيق توضيح النقاط الآتية:

- تحديد الشخصية القيادية المسئولة عن جميع أماكن التوقيف المحددة قانوناً.
- بيان أماكن التوقيف في أنحاء المملكة وشخصية المسئول عن كل منها على حده.
- إمكانية أن يجمع المسئول عن أحد أماكن التوقيف بين عمله في التوقيف وبين تكليفه لعمل أمني آخر.
- الفرق بين أماكن التوقيف وسجون المحكومين.
- مدى إمكانية استخدام سجون المحكومين كأماكن للتوقيف.
- مدى إمكانية استخدام أماكن أخرى تابعة للجهات الأمنية كالمعسكرات وغيرها أماكن للتوقيف.
- الشروط الواجب توافرها في أماكن التوقيف.
- تشكيل القوة الأمنية في كل مكان توقيف.
- حجم تسليح القوة الأمنية في كل مكان توقيف.
- التدريبات التي تلقاها أفراد القوة الأمنية في أماكن التوقيف وضمان استيعابها.
- الأسباب التي يتم الاعتماد عليها في اختيار أفراد القوة الأمنية في أماكن التوقيف.
- توزيع القوة الأمنية داخل كل مكان توقيف.
- وسائل التواصل والاتصال بين مجموعة القوة الأمنية في كل مكان توقيف.
- وسائل الاتصال والتواصل مع القيادة العليا.
- الأجهزة المعاونة للقوة الأمنية في كل مكان توقيف من أطباء وخبراء وغيرهم.
- القواعد المقررة عند استقبال موقوف جديد أو منقول من مكان آخر.
- كيفية التحقيق من السند القانوني للتوقيف ووثيقة إثباته.
- كيفية الوقوف على الحالة الصحية عند تسكين الموقوف ووسائل التحقق منها.
- كيفية التحقيق من وجود إصابات بجسم الموقوف المطلوب تسكينه.

- الإجراءات الواجب اتباعها عند معرفة وجود مرض أو إصابات بالموقوف عند تسكينه.
- كيفية مراقبة قائد مكان التوقيف وقيادته العليا لأفراد القوة لتنفيذ هذه التعليمات.
- مدى مسئولية هذه القيادة عند مخالفة هذه التعليمات.
- شروط وضوابط السماح لمحققين أو تحريين أمنيين بدخول أماكن التوقيف واستجواب أحد الموقوفين.
- خروج الموقوفين من أماكن التوقيف لأماكن أمنية أخرى يجري استجوابهم فيها.
- كيفية ضمان عدم تجاوز القواعد التي تنظم هذا الأمر.
- الضوابط التي تنظم انتقال موقوف من مكان توقيف لآخر.
- قواعد تسكين الموقوفين في كل غرفة من حيث العدد ومراعاة الظروف الصحية.
- ضمان عدم حدوث احتكاكات بين الموقوفين وبعضهم.
- وثائق ومستندات إثبات تاريخ وصول الموقوف ومكان تسكينه.
- كيفية التعامل مع المرضى والمصابين في أماكن التوقيف.
- كيفية موالاة متابعة حالاتهم.
- اختلاطهم مع المحبوسين الآخرين.
- توفير أماكن وغذاء ورعاية طبية خاصة وملابس ونظافة.
- كيفية الإبلاغ عن حالاتهم للجهات المختصة لاتخاذ إجراءاتها والمسئول عن ذلك.
- الوثائق التي يثبت بها الحالة الصحية أو الإصابات وإجراءات متابعته.
- كيفية متابعة ملابس الموقوفين ووجود آثار تمزقات أو دماء أو إفرازات عليها والمسئول عن ذلك.
- ضمانات مراقبة القيادة لأفراد القوة الأمنية في تنفيذ التعليمات الصحية في هذا الشأن.
- مدى مراعاة هذه التعليمات في أوقات إعلان حالة السلامة الوطنية.
- ما هي الأسباب التي دعت إلى هذا الاختلاف.
- الشخصية الأمنية القيادية المسئولة عن ذلك.

- المواجهة بوقائع الإصابات والوفيات في ضوء النقاط السابقة وتحديد المسئول عنها.

مادة (60) :

يجب في جميع الأحوال التي يثبت فيها حدوث تعذيب أو إيذاء أن يصدر قرار بنقل المجني عليه من مكان حبسه إلى مكان آخر ويطلب من قاضي التنفيذ تحديده في أي منشأة صحية.

الفصل السادس

التقارير النهائية والقواعد العامة

مادة (61) :

يجب على الوحدة الخاصة إصدار تقرير مفصل عن كل حالة ادعاء بالتعذيب على نحو مستقل حتى ولو تعددت الحالات في قضية واحدة.

مادة (62) :

يجب إنجاز التقارير في أوقات مناسبة ويتم الإعلان عنها فور الانتهاء من مراجعتها وتسليم صور رسمية منها لأطرافها.

مادة (63) :

يجب أن تكون التقارير مستوفاة وأن تتضمن في أهم عناصرها ما يلي:

- توقيت تلقي البلاغ عن كل حالة.
- الجهة صاحبة البلاغ.
- أطراف الواقعة.
- إجراءات فحص البلاغ.
- إجراءات التحقيق وتجميع الأدلة.

- إجراءات فحص الخبراء والأطباء.
- قائمة بالأدلة القولية وأسماء الشهود.
- قائمة بالأدلة المادية من آثار ومستندات.
- قائمة بالأدلة الفنية ونتائج الفحص.
- موعد ومكان كل جلسة تحقيق.
- نتائج التحقيق وقرارات الوحدة.
- أحكام القانون التي اعتمدت عليها الوحدة في قراراتها.
- توصيات الوحدة.

مادة (64) :

تتلقى الوحدة أية ردود او تعليقات ترد إليها بشأن التقارير الصادرة منها ولها أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للتعقيب على هذه الردود.

مادة (65) :

يجب مراعاة بعض القواعد العامة في التعامل مع مختلف قضايا التعذيب واساءة المعاملة والعقوبة القاسية **ويعد من أهمها ما يلي:**

- الإعلان عن اختصاصات الوحدة وسبل الاتصال بها.
- ضمان تجميع الأدلة القولية والمادية والفنية السابق الإشارة إليها وكذا إجراءات القبض والتفتيش والاستجواب وفق إجراءات مشروعة بما يجنبها عوار البطلان.
- أن تصاغ محاضر التحقيق على نحو محايد دون الإشارة إلى نتائج مسبقة.
- الامتناع عن توجيه أية أسئلة إيحائية أو تحريضية.
- إصدار قرارات مؤثرة أثناء التحقيق تعبر عن استقلال الوحدة والقدرة على تنفيذها وتحقيق أهدافها.
- تتم ممارسة العمل بمرونة وبما لا يخل عن الشرعية القانونية.
- الوفاء بكل وعد تم تقديمه للمجني عليه والعمل على كسب ثقته .
- إدارة التحقيق بخبرة وحكمة وحرفية الأداء.
- اتخاذ كافة السبل التي تضمن حماية المجني عليه والشهود من اي ضرر قد يقع عليهم .

- عدم الاهتمام بأن يتم إنجاز التحقيق من أول جلسة والحرص على تكرار جلسات التحقيق .
- يجب على المحققين الحصول على فترات راحة وفسحة من الوقت حتى يكونوا على نفس القدر من الانتباه والتركيز والاهتمام طوال مدة التحقيق وعلى قدر متعادل ومتوازن بين جميع الحالات.

د / علي بن فضل البوعينين

النــائب العــام